

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198567

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198567-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/08/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/25م، من/ ... ، سجل تجاري (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/31م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-91298) الصادر في الدعوى رقم (Z-91298-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند فروقات المشتريات الخارجية.

2- بند إضافات أخرى:

2-أ-1: اثبات انتهاء الخلاف حول بند المصروفات المستحقة والذمم الدائنة.

2-أ-2: رفض اعتراض المدعية على بند الإضافات الأخرى (المصروفات المستحقة ومصاريف الإيجار المستحقة والرواتب والاجور المستحقة و الذمم الدائنة التجارية والذمم الدائنة الأخرى والمطلوبات بموجب الإيجار الرأسمالي).

2-ب-1: اثبات انتهاء الخلاف حول بند الدفعات المقدمة من العملاء بمبلغ (10,429) ريالاً سعودياً.

2-ب-2: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء حول الجزء المتبقي بمبلغ (7,490,903) ريال سعودي.

3/1 تعديل اجراء المدعى عليها حول بند الاستثمارات في شركة ... ؛ وفقاً لحثثيات القرار.

3/2 اثبات انتهاء الخلاف حول بند الاستثمارات في شركة ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198567

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198567-2023)

3/3 رفض اعتراض المدعية على الاستثمارات في شركة

4- بند جاري الشريك- تمويل إضافي:

4-أ- اثبات انتهاء الخلاف حول بند جاري الشريك - (تمويل اضافي) بمبلغ (377,982,361) ريالاً سعودياً.

4-ب- تعديل اجراء المدعى عليها على بند جاري الشريك (والتمويل الاضافي) وفقاً لرصيد أول المدة بعد استبعاد أثر البند الذي انتهى حوله الخلاف (4 أ)؛ وفقاً لحثيات القرار.

5- رفض اعتراض المدعية على بند المخصصات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت الآتي: فيما يتعلق ببند (احتساب أرباح تقديرية على المشتريات الخارجية (فروقات استيرادات))، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن طبيعة نشاط الشركة هو عبارة عن تشغيل مجموعة من الفنادق في مكة والمدينة، والتي تعتمد بنسبة كبيرة على استخدام هذه المنتجات المستوردة في النشاط الخاص بالفنادق المملوكة للشركة، ويتضح من بيان الاستيرادات أن المشتريات الخارجية عبارة عن صابون و شامبوهات ومنظفات، وتم إدخالها ضمن تكاليف التشغيل مباشرة في هذه الفنادق. فيما يتعلق ببند (إضافات أخرى)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم تقديم كافة الجداول التحليلية للبند والتي تتطابق أرصدها أول و آخر المدة والحركة المدينة والدائنة لها مع الأرصدة الواردة بالقوائم المالية. فيما يخص بند (الاستثمارات)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس فيما يتعلق شركة ... بأن تم تكوين مخصص انخفاض في قيمة الاستثمار في السنوات السابقة بمبلغ (2,000,000) ريال، ويظهر الاستثمار بالقوائم مخصص منه هذا المخصص، وحيث أضافت الهيئة هذا المخصص لوعاء الزكاة ضمن العناصر الموجبة، فيجب عليها أن تخضع الاستثمار بالقيمة الظاهرة بالقوائم المالية المدققة قبل خصم المخصص والبالغة (3,100,000) ريال، وخاصة أن هذا الاستثمار يظهر بالقوائم طبقاً لطريقة حقوق الملكية وموجود بالمملكة وبالتالي يخضع لجباية الزكاة منعاً للثني الزكوي. فيما يتعلق بشركة ... استثمار بالخارج، يطالب المكلف بالزام الهيئة بضرورة خصم الاستثمار في شركة ... من وعاء الزكاة ضمن الحسميات كما ورد بالإقرار المقدم من المكلف بالقيمة الظاهرة بالقوائم، وذلك لاستيفائه شروط الحسم (بعد قبول احتساب الزكاة على الاستثمار وسداد الزكاة المستحقة) وذلك لأنه ممول من حقوق الملكية وجاري الشريك التي تمت اضافتها كلها إلى وعاء الزكاة. وفيما يتعلق ببند (جاري الشريك الدائن تمويل إضافي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن ما حال عليه الحول من رصيد أول المدة بمبلغ (363,417,749) ريال، بالإضافة إلى المستخدم في تمويل أصول مضافة خلال العام من المضاف خلال العام بمبلغ (2,202,923) ريال، والزيادة على مشاريع تحت التنفيذ بمبلغ (12,361,689) ريال، أي أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198567

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198567-2023)

الإضافات إلى الأصول خلال العام مجموعها (14,564,612) ريال، وبالتالي يكون اجمالي ما يضاف هو (377,982,361) ريال.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركة ...)، قامت الهيئة عند الربط بحسم الاستثمارات الدائمية في الشركات التابعة بالتكلفة من رأس المال، وتم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (4) من ثانياً الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظم جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (02082) لعام 1438هـ. فيما يتعلق ببند (جاري الشريك) (والتمويل الإضافي) وفقاً لرصيد أول المدة بعد استبعاد أثر البند الذي انتهى حوله الخلاف)، تفيد الهيئة لم تقم بتعديل على هذا البند عند تعديل الربط. وعند الاعتراض طالب المكلف بتعديله كونه عبارة عن خطأ مادي تم ادراجه عند تقديم الإقرار ولم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وبالرجوع إلى الايضاح رقم (21) المدرج ضمن القوائم المالية تبين أن الإضافات تمت خلال العام ولم يوضح تاريخ الحركة التي تمت خلال العام وأنها بغرض تمويل و سداد استثمارات ونظراً لعدم تقديم المكلف الحركة التفصيلية التي توضح عدم حوّلان الدور بالإضافة إلى أن الإيضاحات المدرجة تبين أنه بهدف تمويل وسداد الاستثمارات وعليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها وذلك استناداً للفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظم جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (02082) لعام 1438هـ.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/08/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية، وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوعها، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إنّ الشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198567

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198567-2023)

المستأنفة لم تقدم لائحة استئناف موقعة تتضمن اسم مقدمها وصفته، مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف الهيئة على بند (الاستثمارات في شركة ... لعام 2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة مقام الدائرة الموقرة بأنها تترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.. " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركة ... لعام 2017م).

فيما يخص استئناف الهيئة على بند (جاري الشريك (والتمويل الإضافي) لعام 2018م)، تفيد الهيئة بأنها لم تقم بتعديل على هذا البند عند تعديل الربط، وعند الاعتراض طالب المكلف بتعديله كونه عبارة عن خطأ مادي تم ادراجه عند تقديم الإقرار ولم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وبالرجوع إلى الايضاح رقم (21) المدرج ضمن القوائم المالية تبين أن الإضافات تمت خلال العام ولم يوضح تاريخ الحركة التي تمت خلال العام وأنها بغرض تمويل وسداد استثمارات. واستناداً إلى الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويللاً لأصل من أصول القنية"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف بين الطرفين في بند جاري الشريك (التمويل الإضافي)، حيث تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (106,958,961) ريال إلى الوعاء الزكوي بعد استبعاد مبلغ (377,982,361) ريال، الذي انتهى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198567

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198567-2023)

الخلاف حوله وذلك بقبول المكلف بإضافته إلى الوعاء، في حين يدفع المكلف بإضافة ما حال حول بمبلغ (363,417,749) ريال وما مول محسوم بمبلغ (14,564,612) ريال ليصبح ما يُضاف إلى الوعاء يبلغ (377,982,361) ريال، ويشير إلى عدم حولان حول على مبلغ (106,958,961) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها من القوائم المالية أن رصيد أول المدة يبلغ (407,916,171) ريال ورصيد آخر المدة يبلغ (484,941,332) ريال، بينما بالاطلاع على حركة حساب الأستاذ التفصيلي، تبين للدائرة أن رصيد أول المدة يبلغ (441,530,451.07) ريال ورصيد آخر المدة يبلغ (484,941,332) ريال، وعليه ولعدم تطابق حركة حساب الأستاذ التفصيلي مع القوائم المالية وذلك برصيد أول المدة، بالتالي يتضح صحة إجراء الهيئة وذلك بإضافة رصيد أول العام وفق القوائم المالية بمبلغ (407,916,171) ريال، واستبعاد (حسم) مبلغ (44,498,425) ريال والذي يمثل المستخدم من الرصيد لمقابلة تسويات الاستثمارات والأرصدة المدينة وفق القوائم المالية وإضافة مبلغ (15,255,038) ريال المتمثل بإضافات الأصول الثابتة ليصبح ما يتم إضافته إلى الوعاء (378,672,787) ريال، وبالاطلاع على ما دفع به المكلف حول إضافات الأصول الممولة من البند محل الخلاف بأنها تبلغ (14,564,612) ريال، عليه وبالرجوع إلى القوائم المالية تبين أن الإضافات تبلغ (12,361,689) ريال و (2,893,394) ريال، بحيث بلغت إجمالي الإضافات (15,255,038) ريال، وليس وفق ما أشار إليه المكلف حيث لم يقدم أي بينة معتبرة تفيد بعدم حولان حول على البند محل الخلاف وعدم استخدامه في تمويل أصل محسوم (إضافات الأصول) كما لم يقدم كشف الحساب المطابق للقوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة بشأن جاري الشريك (والتمويل الإضافي) لعام 2018م وإلغاء قرار الدائرة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

- 1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-91298) الصادر في الدعوى رقم (Z-91298-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.
- 2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-91298) الصادر في الدعوى رقم (Z-91298-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند الاستثمارات في شركة ... لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198567

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-198567-2023)

2- قبول الاستئناف بشأن جاري الشريك (والتمويل الإضافي) لعام 2018م وإلغاء قرار الدائرة.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.